NPT/CONF.2020/PC.II/WP.35

Distr.: General
23 April 2018
Original: Arabic

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من المجموعة العربية

١ – يمثل نزع السلاح النووي أحد أهم الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لارتباطه المباشر بالأمن والسلم الدوليين. وتتجلى أهمية هذه الركيزة بوضوح في قيام الأمم المتحدة بتخليد يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بصورة سنوية للقضاء على الأسلحة النووية، كخطوة ملموسة تدفع بهذا الملف إلى صدارة الاهتمام الدولي بهدف تحقيق القضاء على الأسلحة النووية نهائيا.

٢ – يعتبر المؤتمر التفاوضي متعدد الأطراف الذي عُقد في نيويورك عام ٢٠١٧، المشكّل وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧١/٢٥٨، خطوة هامة على طريق إخلاء العالم من الأسلحة النووية، كونه أسفر عن اعتماد معاهدة غير تمييزية لأول مرة في تاريخ البشرية منذ أن استُخدمت الأسلحة النووية، لحظر هذه الأسلحة. لقد جاءت هذه المعاهدة كنتيجة حتمية للاهتمام الدولي المتصاعد بالآثار الإنسانية التي قد تترتب على استخدام الأسلحة النووية. ويجب أن يمثل نجاح المجتمع الدولي، بأغلبية أطرافه، في التوصل لهذه المعاهدة دافعا نحو التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على معاهدة شاملة حول الأسلحة النووية، تضع جدولا زمنيا محددا لإزالة الأسلحة النووية بصورة كاملة، لا رجعة فيها، وفي إطار منظومة دولية فعالة للتحقق والرقابة. وفي هذا السياق، فإن الأمل معقود في أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من الخروج من مأزقه الذي دام زهاء ٢٢ عاما، ويتمكن من وضع برنامج عمل شامل ومتوازن يتيح التفاوض على هذه المعاهدة، كأولوية مطلقة للمؤتمر.

٣ – يُعد المؤتمر الدولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي المقرر عقده في نيويورك خلال الفترة ما بين ١٤ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، بعد انتهاء أعمال هذه اللجنة، وفقا لسلسلة القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٣ بدءا بالقرار ٦٨/٣٢ وصولا إلى القرار ٧٢/٢٥١، فرصة للمجتمع الدولي لمراجعة الأسباب التي حالت دون قيام مؤتمر نزع السلاح بالوفاء بولايته، والتفاوض على معاهدة شاملة حول الأسلحة النووية. ومن المؤمل أن تشكل اللجنة التحضيرية

الرجاء إعادة استعمال الورق

الثانية فرصة لتوجيه رسالة دعم وتأييد لأهداف هذا المؤتمر بما يُسهم في المضي قدما نحو تحقيق هدف الإزالة الكاملة والنهائية للأسلحة النووية.

٤ - إن نزع السلاح النووي يجب أن يظل الأولوية القصوى لدى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتباره يمثل بصورة رئيسية التزاما قانونيا تقع مسؤولية تنفيذه على عاتق كافة الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للمادة السادسة منها، وبالأخص الدول الخمس النووية.

٥ - في هذا الإطار، يتعين التذكير بأن الأطراف المتفاوضة على هذه المعاهدة قد نجحت، في أجواء الحرب الباردة، في التوصل إليها استنادا إلى صفقة كبرى تلتزم بموجبها الدول النووية بالتخلص الكامل من أسلحتها النووية، وفقا للمادة السادسة، في مقابل التزام الدول الأخرى بعدم السعي لامتلاك هذه الأسلحة. غير أن محاولات بعض الدول الأطراف إعادة تفسير التزاماتها وفقا لهذه المادة بصورة تفرغها من مضمونها وتخفف من مستوى إلزاميتها تثير قلقا شديدا، باعتبار أن هذا المسعى سيؤدي لا محالة إلى تقويض المعاهدة.

٦ - إن حيازة الأسلحة النووية من قِبل خمس من الدول الأطراف في المعاهدة، وفقا لنصوصها، أمر مؤقت، ولا يتعين على هذه الدول أن تنظر إليه باعتباره حقا قانونيا مكتسبا. ويُلقي الفشل المتكرر في تنفيذ الالتزامات المتتالية، في إطار مؤتمرات الاستعراض، بنزع السلاح النووي ظلالا من الشك حول جدوى عملية الاستعراض، خاصة فيما يتعلق بالمقرر الثاني الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وكذلك الخطوات الثلاث عشرة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، بالإضافة إلى الإجراءات التفصيلية التي تضمنتها خطة العمل المتضمنة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠.

٧ - ما زالت الدول الخمس النووية تتنصل بكل وضوح من وضع أي أُطر زمنية محددة لتنفيذ التزاماتها بنزع السلاح النووي وفقا لنصوص المعاهدة ونتائج مؤتمرات الاستعراض. وعلى الدول الأطراف في المعاهدة أن تؤكد أن استمرار الدول النووية في تبني عقائد أمنية وعسكرية تتيح استخدام الأسلحة النووية، بل، وكما تمت ملاحظته مؤخرا، تتوسع في حالات استخدامها، والتلويح أيضا بإمكانية استخدامها ضد الدول غير النووية، يتعارض بصورة جوهرية مع نصوص ومقاصد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويقوض من أهدافها، ويطعن في مصداقيتها.

٨ - إن التخلص الكامل من الأسلحة النووية، بموجب المادة السادسة من المعاهدة، يظل هو الضمانة الوحيدة لعدم استخدامها. وإلى أن يتحقق هذا الهدف، فهناك ضرورة ملحة للتوصل إلى صك قانوني ملزم، وعالمي، وغير مشروط، وغير قابل للنقض، يقدم ضمانات فعالة للدول غير النووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية تحت أي ظرف.

٩ - على المجتمع الدولي أن يبدأ أيضا في التفاوض على معاهدة عالمية، وغير تمييزية، وقابلة للتحقق لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى وفقا لتقرير المنسق الخاص CD/1299 والولاية الواردة فيه. لقد كان التفاوض على هذه المعاهدة إحدى الخطوات الثلاث عشرة التي توافقت عليها الدول الأطراف في المعاهدة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. كما أنها وردت في الإجراء الخامس عشر ضمن خطة العمل الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم

الانتشار لعام ٢٠١٠. ويمثل التفاوض على هذه المعاهدة، بصورة تضع في نطاقها المخزون المتراكم من المواد الانشطارية، إسهاما فعالا يحقق نزع السلاح النووي، ويُسهم أيضا في تعزيز منظومة عدم الانتشار.

١٠ - لقد مثّل فشل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥ في تبني وثيقة ختامية توافقية، وتلكؤ الدول الخمس النووية في الوفاء بالتزاماتها والتنصل من تحمُّل مسؤولياتها، تحديا كبيرا أمام ركيزة نزع السلاح النووي، وهو ما يستدعي تسريع الخُطى ومضاعفة الجهود لتحقيق هذا الهدف ضمن إطار زمني واضح ومتفق عليه. ورغم التحدي الذي يمثله هذا الفشل، إلا أنه يُشكل أيضا فرصة سانحة يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة استغلالها، إذا صدقت النوايا، للعمل بإيجابية نحو الخروج خلال دورة المراجعة الحالية بنتائج طموحة بشأن نزع السلاح النووي، تعزز من الامتثال لنصوص المعاهدة، وتدفع نحو تنفيذ الالتزامات الصادرة عن مؤتمرات المراجعة السابقة.

١١ - تقوم مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على احترام التوازن بين ركائزها الثلاث، والعمل على تنفيذها بنفس القدر من الاهتمام، وإصلاح الخلل الذي ترتب خلال السنوات الماضية على تعمد التركيز من جانب بعض الدول الأطراف فيها على عدم الانتشار على حساب نزع السلاح النووي.

١٢ - تؤكد المجموعة العربية على أن الاتفاقيات الثنائية بشأن تخفيض الترسانات النووية ليست بديلا عن الالتزامات الواردة في أحكام معاهدة عدم الانتشار على عاتق الدول النووية.

١٣ - وفي ضوء ما سبق، فمن الأهمية بمكان أن تصدر عن اللجنة التحضيرية الثانية التوصيات التالية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠:

(أ) التأكيد على مركزية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، وأهمية أن تمثل الآثار الإنسانية للأسلحة النووية الدعامة الراسخة لدفع جهود نزع السلاح النووي المستقبلية.

(ب) أهمية إعادة التوازن لمسار عملية الاستعراض، بحيث لا يتم إيلاء اهتمام لإحدى ركائز المعاهدة على حساب ركيزة أخرى، وضرورة تصحيح الخلل الذي ترتب خلال السنوات الماضية على تراجع الالتزام بركيزة نزع السلاح النووي لصالح ركيزة عدم الانتشار.

(ج) قيام الدول الأطراف في المعاهدة، خاصة الدول الخمس النووية، بإعادة التأكيد على أن نزع السلاح النووي يمثل التزاما قانونيا وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، والإعراب عن القلق من أي محاولة لإعادة تفسير هذه المادة بما يُضعف من الالتزام القانوني بنزع السلاح النووي.

(د) التأكيد على أنه في الوقت الذي تقع فيه مسؤولية تحقيق نزع السلاح النووي على عاتق كافة الدول الأطراف في المعاهدة، إلا أن هناك مسؤولية خاصة على الدول الخمس النووية الأطراف في المعاهدة وفقا لتعهدها القاطع المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام٢٠٠٠، وحث هذه الأطراف على القيام بجهود ثنائية أو جماعية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهدف نزع السلاح النووي.

(هـ) الترحيب بمعاهدة حظر الأسلحة النووية التي تم اعتمادها في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ في نيويورك، والتأكيد على أن هذه المعاهدة لا تشكل بديلا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بل صكا

قانونيا مكملا لها، كونها تمثل إسهاما لا شك فيه على طريق إخلال العالم من الأسلحة النووية، وأهمية البناء عليها من خلال صكوك أخرى ملزمة من الناحية القانونية للوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية.

(و) دعوة مؤتمر نزع السلاح للتفاوض في أقرب وقت على معاهدة شاملة حول الأسلحة النووية، ضمن برنامج عمل شامل ومتوازن، بحيث تضع هذه المعاهدة جدولا زمنيا محددا لإزالة الأسلحة النووية بصورة كاملة، لا رجعة فيها، وفي إطار منظومة دولية فعالة للتحقق والرقابة.

(ز) التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على صك قانوني ملزم، وعالمي، وغير مشروط، وغير قابل للنقض، يقدم ضمانات فعالة للدول غير النووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية تحت أي ظرف، إلى أن يتم إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

(ح) حث مؤتمر نزع السلاح على التفاوض على معاهدة عالمية، وغير تمييزية، وقابلة للتحقق لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى وفقا لتقرير المنسق الخاص CD/1299 والولاية الواردة فيه، ضمن برنامج عمل شامل ومتوازن للمؤتمر، بحيث يتم تضمين المخزون المتراكم من المواد الانشطارية في نطاقها، وبما يمثل إسهاما فعالا يحقق نزع السلاح النووي، ويُسهم أيضا في تعزيز منظومة عدم الانتشار.

(ط) دعوة كافة الدول التي تتبنى عقيدة الردع النووي إلى نبذها بصورة فورية، في ضوء تعارضها بصورة جوهرية مع نصوص ومقاصد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما يقوض من أهدافها، ويطعن في مصداقيتها.